

أمر عدد 1550 لسنة 2003 مؤرخ في 2 جويلية 2003
يتعلق بضبط كيفية مسك سجل الحقوق العينية الموظفة
على البناءات والمنشآت والتجهيزات الثابتة المقامة
على الملك العمومي لموانئ الصيد البحري .

إن رئيس الجمهورية ،
باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ،

المائية عليها .

ويتضمن الترسيم اسم ولقب صاحب للزمة وجنسيته ومقر إقامته وتاريخ ومكان ولادته بالنسبة إلى الذوات المادية وطبيعة الشركة وتسميتها ومقرها الاجتماعي وعدد ترسيمها بالدفتري التجاري بالنسبة إلى الذوات المعنوية .
كما يقع التنصيب على مراجع عقد للزمة وأمر المصادقة عليه ووصف للبناءات والمنشآت والتجهيزات الثابتة المعنية بالحقوق العيني . وفي صورة إحالة هذه الحقوق، يقع التنصيب كذلك على مراجع مؤيدات الإحالة وموافقة وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية عليها .

الفصل 4. ترسم حقوق الدائنين الموظفة على البناءات والمنشآت والتجهيزات الثابتة المنجزة في إطار لزمة أشغال الملك العمومي لموانئالصيد البحري بطلب منهم يقدم إلى وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية عن طريق الإيداع بمكتب الضبط المركزي أو عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ .

ويضاف إلى ذلك الطلب عقد الرهن وموافقة وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية عليه ومثال للبناءات والمنشآت والتجهيزات الثابتة المعنية به .

وينص الترسيم في هذه الحالة على أسماء جميع الأطراف المعنية بالرهن وألقابهم وحرفهم ومقراتهم وجنسياتهم وتواريخ ولادتهم وأماكنها إن كانوا أشخاصا طبيعيين وإذا كان أحد المعنيين بعقد الرهن شخصا اعتباريا، فإنه يتعين بيان شكله القانوني واسمه ومقره الاجتماعي وعدد ترسيمه بالسجل التجاري واسم ممثله القانوني .

كما يجب أن يتضمن الترسيم مراجع عقد الرهن وموافقة وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية عليه وبيانات حول قيمة القرض الممنوح لصاحب للزمة ومدته وأقساطا والفوائض المترتبة عنه ووصفا للبناءات والمنشآت والتجهيزات الثابتة المعنية

الفصل 5. يمكن لأي كان الاطلاع على السجل المذكور بالفصل الأول من هذا الأمر بمقر الإدارة المكلفة بمسكه . كما يمكن له أخذ شهادة ترسيم أو مضمونا من السجل أو نسخة مشهود بمطابقتها للأصل منه .

الفصل 6. يتولى وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية التشطيب على كل الحقوق العينية المرسمة عند انقضاء مدة للزمة أو في صورة إنهاؤها من طرف الإدارة لسبب غير

بعد الإطلاع على القانون عدد 47 لسنة 2002 المؤرخ في 14 ماي 2002 المتعلق بموانئ الصيد البحري وخاصة الفصل 49 منه ،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة ،

وعلى الأمر عدد 1235 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ماي 1999 المتعلق بتنظيم وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية ،

وعلى رأي وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية ،
وعلى رأي المحكمة الإدارية .

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول : تتولى المصالح المكلفة بضبط الأملاك العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية مسك دفتر يطلق عليه "سجل الحقوق العينية الموظفة على البناءات والمنشآت والتجهيزات الثابتة المقامة على الملك العمومي لموانئ الصيد البحري" .

الفصل 2. ترسم بالسجل المشار إليه بالفصل الأول من هذا الأمر الحقوق العينية الموظفة على البناءات والمنشآت والتجهيزات الثابتة والراجعة لفائدة صاحب للزمة أو من حل محله وحسب الصور المنصوص عليها صلب القانون عدد 47 لسنة 2002 المؤرخ في 14 ماي 2002 والمتعلق بموانئ الصيد البحري وترسم به كذلك حقوق الدائنين الموظفة على البناءات والمنشآت والتجهيزات الثابتة المذكورة بالفقرة الأولى من هذا الفصل .

الفصل 3. ترسم الحقوق العينية الراجعة لفائدة صاحب للزمة بطلب منه يقدم إلى وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية، إما بصفة مباشرة عن طريق الإيداع بمكتب الضبط المركزي أو عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ ويكون مصحوبا بالوثائق التالية :

عقد للزمة وكراس الشروط الملحق به وأمر المصادقة عليهما ،

مثال موقعي للبناءات والمنشآت والتجهيزات الثابتة موضوع الحقوق العينية مصادق عليه من طرف السلطة المينائية المختصة .

وفي صورة إحالة تلك الحقوق يتعين على المنتفع بها الإدلاء بمؤيدات الإحالة وبموافقة وزير الفلاحة والبيئة والموارد

الفصل 7 . وزيراً أملاك الدولة والشؤون العقارية والفلاحة والبيئة والموارد المائية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

إخلال المنتفع باللزامة بشروط العقد ومقتضياته أو بفعل قوة قاهرة أو سبب طارئ وذلك بعد إعلامه من طرف السلطة المينائية المعنية بالتصرف في موانئ الصيد البحري . كما يتولى التشطيب على الرهون في غير الحالات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل .

تونس في 2 جويلية 2003 .

زين العابدين بن علي